اللقاء المفتوح الاسبوعي

9-07/ ماصحة القاعدة " الأصل فى أشراط الساعة إذا ذكرت فى الوحى أن المراد وقوعها فى العرب لا غيرهم " ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ذكر بعضهم ان الاصل في اشراط الساعة اذا ذكرت في الوحي ان المراد بوقوعها في العرب وبلاد العرب خاصة لا في غيرهم. فهل هذه القاعدة صحيحة؟ الله اعلم ما ادري عن هذه القاعدة ولا ادري من ذكرها من اهل العلم - 00:00:00

الاشراط الساعة جاءت متعددة ومختلفة ولم يأتي يعني شيء مما يدل على مثل هذا واذا قيل اشراط الساعة الواقعة في الدنيا في اي مكان وفي اي بلد فكونها خاصة هذا مما يحتاج الى دليل مما يحتاج الى دليل والنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه اخبرهم بما هو كائن وما يكون الى - 00:00:20

تقوم الساعة ولم يذكر في خبر واحد ان هذه الكوائن والوقائع تكون في بلاد العرب بل اه بعض الادلة يدل على خلاف ذلك. يدل على خلاف ذلك. فمنها ما ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقوم الساعة - 00:00:48

حتى تروا عشر ايات. وذكر منها خسف بالمغرب وخسف بالمغرب بالمشرق وخسف بجزيرة العرب. خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب ذكره واطلق المغرب يعني في غرب الدنيا وشرق الدنيا وخسف بجزيرة العرب. كذلك ايضا ثبت في الحديث الصحيح البخاري وغيره وله - 00:01:08

شواهد اه في المسند وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقوم حتى تكثر الزلازل تكثر الزناج والزلازل تقع في سائر ارجاء الدنيا في سائر ارجاء الدنيا في شرقها وغربها وجنوبها وشمالها ووسطها - 00:01:28

في بلاد العرب وفي بلاد العرب بل في مثل هذه الايام تقع في كثيرا في غير ربما يقال ويدعى انها في غير بلاد العرب اكثر كثرة الزلازل التي تقع وكذلك ايضا ربما يستدل بحديث لصحيح مسلم ان الدجال يتبعه سبعون الفا من يهود اصبهان - 00:01:44

اصبي هان او اصفيهان في خراسان وجاء في رواية عند اه الترمذي عند احمد الترمذي انهم انها من خراسان من خراسان وايضا ربما ايضا يقال ان فتح القسطنطينية وهي ليست بلاد العرب هي من هذا الباب. هي من هذا الباب. فبعدة - 00:02:07

عند التأمل تبين ما هو خلاف هذه القاعدة؟ وحتى بالاستقراء يعني هو لا يمكن يقال لكن حتى بالاستقراء الادلة ان لها تخصيص ولم وانا لا اعرف يعني ان احد يعني مثلا القناة هذا لكن يحتاج الى مزيد نظر في كلامه - 00:02:27

- 00:02:47